مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 09 / العـدد: 03 (2024)، ص 255-275

نحو تبني بدائل للعقوبة في السوق التنافسية الرقمية

Towards adtopting alternatives to punishment in the digital competitive market

صحراوي عبير [1] *، شويطر إيمان رتيبة [2]
[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، abir.sahraoui@doc.umc.edu.dz
[2] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، imenratiba.chouiter@umc.edu.dz
مخبر العقود و قانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2024/08/09 تاريخ القبول: 2024/12/08 تاريخ النشر: 2024/12/15

ملخص:

إن تبني سلطات المنافسة للأليات الحديثة و هي ما يسمى في قواعد قانون المنافسة بالتدابير الإحترازية والإجراءات التفاوضية، اللتان تعتبران بدائل للعقوبات لاسيما بعد فشل عدد من الأدوات القمعية الكلاسيكية كالغرامات مثلا في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، وعدم كفايتها للإصلاح الضرر الناجم عن التلاعب بالخوارزميات الذي يصنعه عمالقة المنصات الرقمية *GAFAM* .

فشتان بين الواقع والمأمول ، فرغم إتسام هاته القوانين بميزة الحداثة، إلا أن عدم قدرتها على التنظيم الفعال للمنصات الرقمية ومحدودية تطبيقها يمكن تبريره بعدم ملائمة مفاهيم نص معقد الإجراءات وكثير الشروط في بيئة رقمية تتطلب المرونة والسرعة.

فرغم التطور الاقتصادي الذي شهده الاقتصاد العالمي على مدى العقدين الماضيين ، إلا أنه لا يزال مبكرا القول بنضج سياسة التفاوض وإتخاذ بدائل للعقوبة وإعتماد سياسة العلاج السلوكي بدلا من العلاج الهيكلي في العالم الرقمي.

كلمات مفتاحية: التدابير الإحترازية ، الإجراءات التفاوضية ، إجراء الرأفة ،إجراء الصلح ،إجراء التعهد ،المنصات الرقمية .

Abstract:

Competition authorities should adopt modern mechanisms, which are what are called in the competition law rules , precautionary reports and negotiating procedures , which are considered alternatives to penalties , especially after the failure of a number of classic repressive tools , such as fines , for example , in combating competitive practices , and their inadequacy to repair the damage resulting from manipulation with algorithms created by digital platform giants GAFAM .

There is a difference between reality and what is hoped for , although these laws have the advantage of modernity , their inability to effectively regulate digital

* المؤلف المرسل.

platforms and their limited application can be justified by the inadequancy of the concepts of a text with complex procedures and many conditions in a digital environment that requires flexibility and speed .
Despite the economic development that the global economy has witnessed over the past two decades , it is still too early to say about the maturity of the negotiation policy , taking alternatives to punishment , and adopting a behavioral tratment policy instead of structural treatment in the digital word .

Keywords:
Precautionary measures, Negotiating procedures , Compassionate , Reconciliation , Pledge , Digital platform

مقدمة:

شهدت المنصات الرقمية في السنوات الأخيرة تطورا هائلا ، مما جعل منها إمبراطوريات تتربع على عرش سوق المنافسة ، لا سيما بعد تفشي وباء كوفيد 19 حيث باتت تلعب دورا حيويا في حياتنا اليومية.

تشكل مسألة تنظيم المنصات الرقمية تحديا كبيرا لسلطات المنافسة حيث يتم التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة من خلال قواعد مستقرة لعقود من الزمن ، رغم وفرة القرارات الصادرة عن السلطات الوطنية و الأوروبية التي تعلن رغبتها في كل مرة نحو تعبئة موارد قانون المنافسة لتنظيم سلوك المنصات الرقمية .

فرغم كل الجهود المبذولة ، لم تقتنع بعض المؤسسات على التخلي عن إرتكاب ممارسات ماسة بالمنافسة في السوق التنافسية مما دفع إلى إستحداث أدوات و اليات بديلة في البيئة التنافسية العادية أو الرقمية على حد سواء ، جاءت بالموازاة مع العقوبات المالية التي تفرضها هيئات المنافسة ، مفادها إما إصدار قرار إستعجالي مؤقت قبل الفصل في الموضوع ، تتخذه هيئة المنافسة بناءا على طلب من الأطراف المعنية ، عندما تتسبب الممارسة في إلحاق ضرر جسيم بالمنافسة في السوق فيؤدي إتخاذ هذا النوع من التدابير إلى حماية المنافسة و مصالح المتدخلين في السوق و هذا ما ياسمى بالتدابير الإحترازية و أدوات أخرى بديلة تهدف إلى دفع المؤسسات إلى العدول عن المخالفات المرتكبة و الكشف عنها و تعديل سلوكها حيث تتم نتيجة إتفاق أو تفاوض بين المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة و الهيئة المكلفة بحماية المنافسة[1] و هذا ما ياسمى بالإجراءات التفاوضية ، لتصبو في النهاية الى تحقيق فعالية قانون المنافسة ،باعتباره قانون لايهتم بفرض العقوبات و تحصيل الغرامات بقدر مايهتم بحماية السوق و المنافسة الحرة النزيهة .

ووقوفا عند هاته الفكرة تثار الإشكالية حول مدى نجاعة التدابير الإحترازية و الإجراءات التفاوضية في معالجة الممارسات المنافية للمنافسة و تفادي تفاقمها و الكشف السريع عنها في البيئة التنافسية الرقمية ؟.

وعليه و من أجل الإحاطة بالموضوع ، إرتأينا إعتماد عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي لما تضمنته الدراسة من تعاريف تشمل بعض المفاهيم التي تحوز على مقدار من الحداثة و الجدة إضافة إلى المنهج التحليلي نظرا لإعتمادنا على تحليل بعض المواد القانونية ، إضافة إلى أن أساس الدراسة يهدف إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة الاليات موضوع الدراسة على المستوى المحلي و الأنظمة المقارنة على حد سواء ، و للإجابة عن هاته الإشكالية إرتأينا تقسيم دراستنا الى محورين رئيسيين هما:

المحور الأول : إعتماد التدابير الإحترازية كبديل للعقوبة في البيئة الرقمية

المحور الثاني : إعتبار الإجراءات التفاوضية كبديل للعقوبة في البيئة الرقمية

المحور الأول: إعتماد التدابير الإحترازية كبديل للعقوبة في البيئة الرقمية

إن التدابير الإحترازية لا تبتعد كثيرا عن نطاق العقوبة بالمعنى الشكلي و الضيق للكلمة ، و بالتالي يجب القول بأن الحكم بمثل هذه الإجراءات و التدابير يجب أن يهدف إلى ضبط بعض الضمانات للمتنافس المتضرر ، فتشمل التدابير الإحترازية التحفظية أي تدبير طارئ متخذ للحفاظ على حق أو شيء ما و غالبا ما يأمر بها من قبل القاضي بناءا على طلب من الدائن الذي يسعى للحفاظ على حقه في الضمان من خلال الحد من سلطة المدين على ذمته المالية سواء في السوق العادية أو السوق الرقمية على حد سواء .[2]

أولا : الدعائم الكفيلة بتشجيع التدابير الإحترازية :

تعتبر التدابير الإحترازية في سوق المنافسة الرقمية وسيلة فعالة في متناول سلطات المنافسة ، فهي تهدف إلى حماية المنافسة في السوق على أن لا تمس أو تنتهك بفعل بعض الممارسات المنافية للمنافسة هذا في إنتظار إتخاذ قراراتها في الموضوع .

1: التعريف بالتدابير الاحترازية

عرفت سلطة المنافسة الفرنسية التدبير الإحترازي بأنه قرار مؤقت ذو طابع إستعجالي تتخذه السلطة بناءا على طلب من الأطراف ، إذا ما تم تسجيل أو رصد إنتهاك خطير بالمنافسة ، دون أن يحل محل القرار الذي سيصدر في الموضوع الذي لن يتم الأخذ به إلابعد التحقيق الوجاهي و الكامل في القضية ، ففي النهاية لا يمكن الأخذ به على أنه بمثابة حكم مسبق للقرار الذي سيتم إتخاذه في نهاية الفصل .[3]

تتيح القوانين المقارنة لسطات المنافسة صلاحية إتخاذ التدابير الإحترازية لوقف إستمرار سلوك قانوني ، أو الأمر بتعديل أو إزالة الوضع القائم الراهن متى كانت الضرورة ملحة لإتخاذ إجراء سريع من أجل حماية المصالح القانونية و الإقتصادية لأصحاب المصلحة ، أو بسبب وجود تهديد يمس المنافسة .[4]

إن التشريع المتعلق بالمنافسة الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب قصد الإستفادة من تدبير إحترازي بالقائم بالإخطار و الوزير المكلف بالتجارة، حيث لم يمنح مجلس المنافسة الحق بالخوض في هذه التدابير بصفة تلقائية ، رغم أحقيته بذلك كونه أدرى و أعلم بملابسات النزاع و يسعى إلى حماية الصالح العام مثله مثل وزارة التجارة .[5]

يكمن الإختلاف بين القانون الجزائري و نظيره الفرنسي في مدى الصلاحية المقدمة لمجلس المنافسة في إتخاذ التدابير الإحترازية ، حيث أن ما يحضره قانون المنافسة الجزائري على مجلس المنافسة فيما يخص النطق بالتدابير الإحترازية تلقائيا و إقران ذلك بشرط جوهري هو الطلب من المعني أو الوزير المكلف بالتجارة ، جاء القانون الفرنسي على خلافه حيث يجيز ذلك تلقائيا متى رأى مجلس المنافسة ذلك مناسبا في كبح أي تصرف مسيء بالمنافسة . ناهيك عن إغفال المشرع الجزائري عن ذكر المرحلة التي يستوجب فيها تقديم طلب التدبير الإحترازي ، على خلاف نظيره الفرنسي الذي نص صراحة على إرتباط طلب إتخاذ هذا النوع من التدابير بمرحلة التحقيق ، و بالتالي سيلاقي هذا الطلب رفضا إذا قدم قبل أو بعد إنتهاء عملية التحقيق .[6]

و بناءا على ما ورد في أحكام المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [7] ،حيث تم تكليف مجلس المنافسة كهيئة محددة بالذات على صلاحية إتخاذ أوامر مسببة و معللة ضد الطرف المخالف متى كانت قضية الموضوع المرفوعة إليه أو التي بادر بتحريكها من تلقاء نفسه شريطة أن تدخل ضمن إختصاصه و ترمي إلى مواجهة ممارسات خارقة لقواعد المنافسة و مهددة لإستقرار السوق .

قد تتخذ هذه التدابير في مواجهة المتنافسين الرقميين من خلال بث أوامر تشمل تعديل الأسعار ، أو السماح بالإطلاع على معلومات معينة ، أو تعديل الإتصالات التجارية ، أو تعديل العلاقات التعاقدية مع مختلف المتعاملين في البيئة الرقمية ، إذن هي الية مؤقتة و فعالة لكنها قسرية ، حيث يمكن ان يترتب من خلال تفعيلها خسائر في رأسمال مؤسسة رقمية معينة. ونظرا لكون التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة أحيانا تمتد لسنوات طوال و كون المعاملات في البيئة الرقمية تمتاز بالسرعة نظرا لطبيعتها المميزة ، فهذا ما يشجع على إنتهاج مثل هذا النوع من التدابير .[8]

فبالإضافة إلى التدابير الإحترازية المؤقتة هناك تدابير قد لاتؤدي الى الغرض لاو بل قد تعرج معرجا سلبيا خاصة إذا طالت الأجال و تمت المبالغة بها أو متى قضت بوقف الإنتهاك أو الكف عنه ،مما سيؤدي إلى تعطيل مصالح المتنافسين في حال الأمر مثلا بإلغاء قرار المتدخل في السوق بعدم البيع او إمداد المنافس بالمنتج محل السيطرة ، كما قد تضفى عليها الصبغة الإيجابية في حال ما قضت هاته الأوامر بمعالجة إنتهاك أو تعديله وفقا لشروط معينة .[9]

2: شروط تطبيق التدابير الإحترازية

كغيرها من الإجراءات فلا ينطق مجلس المنافسة بالتدابير الإحترازية إلا إذا توفرت جملة من الشروط :

أولها ذو طبيعة إجرائية : إذ لا يمكن تقديم طلب تدبير تحفظي إلا بشكل تابع للإحالة في الموضوع أمام مجلس المنافسة ، و أن يكون هذا الإخطار مقبولا من قبل المجلس ، كونه يملك الصلاحية التامة في عدم قبول أي اخطار إذا ما تبين أن الوقائع لا تدخل ضمن إختصاصه بموجب قرار مسبب بعدم قبول الإخطار [10]، و هذا شرط منطقي لأن التدبير التحفظي ذو طبيعة مؤقتة يتخذ في إنتظار الفصل في جوهر النزاع .

كما جاء في نص المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[11] ، أن المخولين لتقديم طلب التدبير التحفظي هما الوزير المكلف بالتجارة و الشخص المدعي ، رغم انه لم يتم تحديد الشخص المدعي من قبل المشرع ، إلا أنه و من المأكد أنه سيشمل كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، شريطة أن يكون متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة و هذا مانصت عليه المادة 48 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة .[12]

المجموعة الثانية من الشروط تتعلق بالموضوع ، إذ يجب على مجلس المنافسة تقييم ما إذا تم إستيفاء ثلاث معايير مجتمعة و هي : أن يكون هناك إنتهاك فعلي و ملموس لمبادئ المنافسة مبني على ممارسة محظورة ، و أن تلحق هذه الممارسة المشتكى منها ضررا جسيما و فوريا بالإقتصاد أو القطاع المعني ، أو بمصالح المستهلكين الرقميين أو المؤسسة المشتكية ، و يجب أن تكون علاقة سببية بين الوقائع المشتكى منها و اللإنتهاك .

فوفقا لسلطة المنافسة الفرنسية ، فإن تقدير مدى توفر هذه الشروط القانونية يتم عمليا بطريقة أكثر مرونة ، على سبيل المثال فيما يتعلق بفورية الضرر ، تمكن مجلس المنافسة الفرنسي من إصدار تدابير إحترازية في حال الضرر الحديث أو حتى التهديد بالضرر لاسيما متى تعلق الأمر بممارسة في السوق الرقمية التي لابد من إرفاقها بإجراءات تمتاز بالسرعة و المرونة نظرا لخصوصيتها التي تقتضي إجراءات سريعة تضاهي سرعة المعاملات بها.

مع ضرورة توفر عنصر الإستعجال الذي يعتبر شرطا جوهريا لطلب إتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب من مجلس المنافسة حتى يستجيب ، فهو ضرورة لا تحتمل التأخير.[13]

إلا أن الإشكالية التي تثار في هذا الصدد هي ما العمل في حال زوال عنصر الإستعجال أثناء نظر مجلس المنافسة في الممارسة الماسة بالمنافسة الذي كان قائما أساسا و منذ تقديم الطلب في البداية أمامه ؟

هل يقوم مجلس المنافسة برفض الطلب لعدم توفر عنصر الإستعجال ؟

الإجابة عن هاته الإشكالية كانت بالإتفاق على أنه متى فقدت القضية التي تم إتخاذ تدبير إحترازي بشأنها عنصر الإستعجال سواء وقت النظر أم في أي مرحلة من مراحل التحقيق من الواجب التصريح بعدم قبول الطلب بموجب قرار مسبب و معلل يصدر من قبل مجلس المنافسة .[14]

3: خصائص التدابير الإحترازية

تتجلى أهم خصائص هذه التدابير في الطبيعة المؤقتة و الطبيعة المنافية للممارسة المشتكى منها ، هذه الأخيرة التي قام بإضافتها الإجتهاد الفرنسي ، حيث قضى قرار 08 نوفمبر 2005 الصادر عن الغرفة التجارية لمحكمة النقض بناءا على أحكام المادة 1-464 من قانون التجارة الفرنسي ، على عدم إجازة النطق بالتدابير الإحترازية إلا إذا كانت الممارسة المشتكى منها و المشمولة بالتحقيق في الموضوع من المرجح ان تشكل ممارسة منافية للمنافسة فغير ذلك يخرج عن نطاق صلاحية ومهام مجلس المنافسة [15] .

كما يتجلى من خلال نص المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة كيف أضفى المشرع الجزائري الطابع المؤقت على التدابير الاحترازية ، حيث يقتصر دورها و غايتها على إسعاف المتضرر و نجدته من أي ممارسة محضورة تتسم بصفة الإستعجال و أين لا تكون هناك جدوى من اللجوء إلى الإجراءات العادية لتفادي الضرر المترقب ، مع تفادي إلحاق الضرر بمؤسسة أخرى .[16]

فالطابع المؤقت لهذا النوع من التدابير يهدف إلى تعليق الممارسة المخلة بالمنافسة لغرض واضح هو حماية الإقتصاد الوطني أو مصلحة المؤسسات إلى حين الفصل في الموضوع ، و هذا ما يثبت أنه مجرد إجراء وقتي لذا يجب ان لا يتجاوز حدود الغرض الذي أنشئ من أجله ، فهو ينتهي بإنتهاء التحقيق و بث سلطات المنافسة في القضية .[17]

ثانيا: مدى نجاعة و ملائمة التدابير الإحترازية في البيئة الرقمية

مع تطور الفضاء الرقمي لاسيما في الآونة الأخيرة و خاصة بعد تفشي وباء كوفيد ، أصبحت بعض الأسواق التي تتسم بنوع من الديناميكية و الحركة تتطور بسرعة محسوسة ، مما يجعلها دائما معرضة للأضرار التي قد تتفاقم إلى الحد أأن لا يمكن ترميمها و جبرها .لاسيما و أن سلطات المنافسة بما فيها اللجنة الأوروبية تتعرض للنقد الدائم نظرا لتجاوبها بطريقة بطيئة مع التجاوزات و الخروقات التي تتعرض لها السوق و هذا مالا يتلائم و ظروف البيئة الرقمية ، فعلى سبيل المثال القضية التي وضعت أمام اللجنة الأوروبية و التي مفادها ممارسة شركة " جوجل " لإنتهاك في سوق محركات البحث يتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة ، حيث بثت اللجنة قرارها في القضية بعد سبع سنوات كاملة من بداية التحقيق ، و هي تعتبر مدة جد طويلة بالنظر لمتطلبات الرقمنة .

فهذا مايبرر لجوء سلطات المنافسة إلى أدوات فعالة قصد التصدي للممارسات المنافية للمنافسة التي تولدها المنصات الرقمية ، لاسيما التدابير الإحترازية التي نص عليها بموجب احكام المادة 1-464 من قانون التجارة الفرنسي .[18]

ففعالية هذا الإجراء تتضح جليا عند تصحيحه لكل ممارسة من شأنها أن تأثر على المنافسة و بشكل مستعجل قبل الفصل في موضوع النزاع ، حيث تلجا سلطات المنافسة إلى إستخدامه دون تردد.

، فكمثال على ذلك الشكوى التي تقدمت بها شركة "امادوس " بسبب تعليق حسابات "ادوورد" الإعلانية خاصتها من قبل شركة "جوجل" الأمر الذي تسبب بعدم قدرتها على بث الإعلانات مما ألبسها على عين غرة خسارة ضخمة تقدر ب 90 % ، و بناءا على ذلك وافق مجلس المنافسة على طلب إتخاذ تدبير إحترازي مؤقت ، إضافة الى أمر شركة "جوجل" برفع كل لبس يعنى بقواعدها وشروطها فيما يخص الإعلانات ، و الوقوف على إستعادة شركة "امادوس" وصولها الى الخدمة من جديد وفقا للقواعد الجديدة ، و هنا يتضح الدور الفعال و الرائد لمثل هذا النوع من الإجراءات في معالجة قضية طارئة .[19]

وكمثال اخر، قضية شركة "نافكس" التي تهمت فيها شركة "جوجل" بممارسات تعسفية تتمثل في الغلق المفاجئ ودون أي سابق إنذار لحساب " ادوورد" خاصتها مما أدى الى تكبدها خسارة وصلت الى حوالي ثلثي حجمها أثرت بشكل بليغ في إعاقة مبيعاتها وبالتالي إحداث عجز في قيمة إيراداتها. فتفعيل التدبير الإحترازي في هاته القضية قدم الحماية اللازمة لشركة "نافاكس" من تكبد خسائر ضخمة وذلك من خلال السماح لها بإستعادة حساب "ادوورد" خاصتها بسرعة وبالتالي الإستمرار في بث إعلاناتها دون إنقطاع .[20]

أيضا قضية "ادلوس" ضد "ميتا "حيث أمرت هيئة المنافسة الفرنسية هاته الأخيرة بتحديد معايير جديدة و نشرها لتمكين العملاء من الوصول إلى إشتراكات تتيح إمكانية العرض و سلامة العلامة التجارية و الحفاظ عليها و التي تكون موضوعية و شفافة و غير تمييزية و متناسبة ، كما أصدرت الهيئة أيضا تدابير إحترازية تهدف إلى وصول "امادوس" إلى الإستفادة من هاته الإشتراكات في حال قبول طلب الوصول ، الذي تمت صياغته على أساس المعايير الجديدة التي سيتعين على شركة "ميتا" إعتمادها .[21]

فرغم السهولة التي يبسطها تطبيق التدابير الإحترازية في نشاط و عمل سلطات المنافسة من أجل السعي نحو فك شيفرات و خوارزميات السوق الرقمية ، إلا أن العمل بها رغم فعاليته و أهميته لاسيما في محاكاة سوق الرقمنة محتشم للغاية على المستوى الأوروبي و يكاد يكون منعدما على المستوى الدول العربية و الدول النامية على وجه الخصوص .

المحور الثاني:إعتبار الإجراءات التفاوضية كبديل للعقوبة في البيئة الرقمية

لا شك في أن الإفراط في إستعمال العقوبة كأداة قمع كلاسيكية ، لمواجهة مختلف الخروقات، أضحى يشكل في بعض الأحيان إعتداء على الحقوق و الحريات ، إضافة إلى ضعف قيمة العقوبة كوسيلة تحقق الردع في السياسة المعاصرة ، في الوقت الذي نادى فيه الفقه و أغلب التشريعات المعاصرة ، للسعي نحو إيجاد مخرج من المأزق الذي تواجدت فيه العقوبة[22] ، و هذا بطبيعة الحال أتى تزامننا مع خوض سوق المنافسة للتجربة الرقمية ،

و ذلك بإحلال بدائل لهاته العقوبة من خلال ميلاد ما يعرف بالإجراءات التفاوضية (العفو ، الصلح ، التعهدات) ليتحول بذلك من قانون قمعي إلى قانون مفاوض .

أولا: الدعائم الكفيلة بتشجيع الإجراءات التفاوضية:

نظرا لتلك السلطة المتاحة لمجلس المنافسة و التي تتجلى من خلال فرض الأوامر و إتخاذ التدابير أو الإجراءات متى كانت مناسبة لحماية المنافسة من كل إنتهاك منافي ، و ذلك من خلال فرض اجال أو شروط خاصة.[23]

فسلكت فرنسا على غرار باقي الدول الأوروبية منعرجا هاما بغرض تغيير سياسة السلطات العامة الضابطة للمنافسة و ذلك تباعا لمسلك اللجنة الأوروبية هي الأخرى ،و تجلى ذلك من خلال إقحام الإجراءات التفاوضية بالتدريج ، للعمل على ربح الوقت في الفصل في القضايا التي لا تعد و لا تحصى المعروضة امام سلطات المنافسة لاسيما بعد تطور المعاملات في السوق الرقمية ، و ترك الجهد و الوقت فقط للقضايا الصعبة و الضخمة التي تستدعي التركيز في التحقيق فيها و البحث عن الأدلة من أجل الفصل فيها ، فبالتالي تجنب ضخ إمكانيات كبيرة و ضخمة من أجل السعي نحو التنقيب عن الدليل من جهة و عملية الفصل في النزاع من جهة أخرى .

كما فتح القانون المصري أيضا الباب أمام التصالح بين جهاز حماية المنافسة و المتهم ،مقابل أداء هذا الأخير مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة و لايزيد عن ضعفه ، و بالمقابل تنقضي الدعوى الجنائية ، حتى و لو تم التصالح بعد أن صار الحكم نافذا و نهائيا فللنيابة الصلاحية بالأمر بوقف العقوبة الخاصة بالحبس ،فهذا يكشف مساعي الدولة نحو تحسين مناخ الإستثمار و جذب رؤوس الأموال من جهة و إدراك المشرع المصري أخيرا لضرورة التفريق بين الجرائم الإقتصادية و غيرها من خلال إستبدال العقوبات الجسدية بالعقوبات المالية و فتح المجال لإنتهاج اسلوب البدائل بعيدا عن ساحات القضاء .[24]

فالإجراءات التفاوضية أو كما يطلق عليها في قانون المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية المصري بسياسة الإعفاء الكلي أعلنت نضجها من خلال المادة 62 منه هاته الأخيرة التي جاءت بإعفاء الشخص من كامل العقوبة المقررة اذا قام بالتعاون مع جهاز حماية المنافسة للكشف عن التفاقات الأفقية الجسيمة و إثبات أركانها .[25]

فتبني هذا النوع المستحدث من الإجراءات (اجراء العفو، اجراء الصلح، اجراء التعهد) ما لبث ان تقلد مكانة مرموقة في قانون المنافسة الفرنسي ، لتضاهي أساليب العقوبة التقليدية المطبقة سابقا من قبل سلطات المنافسة .[26]

و من بين الإجراءات التفاوضية المتاحة نذكر : اجراء العفو ، اجراء الصلح، اجراء التعهد .

1 : اجراء العفو (الرأفة)

جاء إجراء العفو وليدا للقانون الأمريكي ، بعدها تم تبنيه من قبل السلطات الأوروبية لكونه وسيلة مرنة و فعالة تساهم في الكشف عن كل ضرر قد يمس بالسوق بصفة خاصة و بالإقتصاد بصفة عامة ، فيتيح هذا

الإجراء للمؤسسة المخالفة أن تستفيد من بعض الرخص كالحصانة أو خفض قيمة الغرامة المالية مقابل تعاونها مع هيئات المنافسة .[27]

يعتبر إجراء العفو أو الرأفة من أهم اليات التفاوض، التي لاقت تجاوبا في مجال المنافسة، لاسيما عند إقتحام السوق التنافسية الرقمية ، إذ تتجلى فعالية هذا الإجراء خصوصا عند العمل على القضاء والحد من الإتفاقيات المحضورة التي تمس وتلحق أضرارا بسوق المنافسة الحرة سواء في البيئة العادية أو في البيئة الرقمية على حد سواء، لهذا نلتمس مساعي كبيرة من التشريع الأوروبي او الأمريكي نحو اعتماده نظرا لفعاليته البالغة في حماية المنافسة.

يشير برنامج الرأفة الى أي أنظمة توفر حصانة كاملة أو تخفيضا في الغرامات التي كان سيتم فرضها على المتدخل في السوق الذي قام بخرق قواعد المنافسة، مقابل الكشف الطوعي، قبل مرحلة التحقيق والبحث عن الأدلة المتعلقة بالإتفاق المزعوم. كما تعتبر أداة أساسية في محاربة التكتلات الإحتكارية، حيث تقوم الشركات نفسها بإبلاغ سلطات المنافسة عن أي تكتل إحتكاري، مقابل الحصانة أو تخفيض الغرامات .[28]

و الهدف الأساسي من تبني اجراء الرأفة هو ترقية و التحسين من مدى فعالية متابعة و مكافحة كل ممارسة احتكارية في السوق من شانها المساس باستقرار و ثبات المنافسة في السوق الرقمية ، هاته الأخيرة التي شهدت مؤخرا خروقات لا نظير لها ، و أيضا السعي نحو تشجيع اطراف الاتفاق على كشف و إظهار تصرفاتهم متى أقدمت على احداث انتهاك في المنافسة في السوق او احداث ممارسة منافية للمنافسة .[29]

حيث يقوم اجراء الرأفة على مبدا ان اول مؤسسة تسارع الى تقديم المعلومات تستحق الاعفاء الكامل من الغرامات بينما يحق للمؤسسات التالية الحصول على تخفيض بسيط في الغرامات يتناقص تدريجيا حسب رتبتها النهائية و القيمة المضافة للغرامة .[30]

من أجل الإستفادة من إجراء الرأفة لا بد من إستيفاء مجموعة من الشروط وهي :

1- يتم تطبيق هذا الإجراء بناءا على مبادرة من المؤسسة ، بمعنى أن تقوم هاته الأخيرة بكشف ممارسة منافية او أي إنتهاك للمنافسة ، لم يكن لمجلس المنافسة علم أو دراية به.
2- أن تخلو العملية من عنصر الإجبار ، أي ان لا يتم إقحام الأطراف الأخرى عنوة في ذلك الإتفاق .
3- أن يتم التعاون مع مجلس المنافسة في كل مرحلة من مراحل التحقيق الى غاية النظر في الدعوى و يكون ذلك بصفة دائمة و سريعة .
4- الإلتزام بالسرية ، من خلال عدم إعلام الأطراف بحيثيات تطبيق هذا الإجراء ، حتى لا تأخذ احتياطاتها و تفلت من العقاب .[31]

فإعلان مجلس المنافسة عن إعفائه الكلي أو الجزئي من العقوبة المالية أو حتى لرفضه لطلب إجراء الرأفة يتوقف على مدى إستيفاء الشروط السابق ذكرها .[32]

2: اجراء الصلح (عدم الاعتراض)

جاء إجراء الصلح أو عدم الإعتراض للعمل على السعي نحو تسريع و تعجيل إجراءات المتابعة مقابل الإنقاص من مبلغ الغرامة أو العقوبة ، و هنا يكمن الفرق الجوهري بين هذا الإجراء و إجراء الرأفة ، هذا الأخير الذي يهدف أساسا الى كشف الستر عن المخالفة التي كانت بالأساس مجهولة لدى مجلس المنافسة ، مقابل تحصيل تخفيض مبلغ الغرامة [33]، كما ورد بأحكام المادة 60 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة : " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة اليها أثناء التحقيق في القضية و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر .....".[34]

تم إدراج إجراء الصلح حديثا و بالضبط بعد صدور قانون ماكرون الصادر بتاريخ 06 اوت 2015 المتعلق بتنمية النشاط و المساواة في الفرص الإقتصادية ، معدلا بذلك المادة 2-464 من التقنين الفرنسي .[35]

وهذا ما سيعمل على تسهيل إجراءات رقابة الممارسات التنافسية في البيئة الرقمية التي تحتاج الى السرعة و الإستعجال عند الفصل فيها نظرا لطبيعتها الخاصة .

كما اعتبر قانون المنافسة المصري لسنة 2005 في المادة 21 فقرة 3 الصلح بمثابة تنازل عن رفع الدعوى الجنائية أين يترتب عن ذلك إنقضاء المتابعة الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشانها طلب رفع الدعوى .[36]

كنتيجة لا يمكن للمؤسسة الإستفادة من هذا الإجراء ولا من إمتيازاته المتمثلة في تخفيض قيمة الغرامة المالية التي كانت ستفرض على هاته المؤسسة لولا تفعيل هذا الإجراء التفاوضي ، إلا إذا قامت بالإعتراف بالممارسة المنافية للمنافسة التي قامت بإرتكابها أمام سلطات المنافسة المعنية مع إرفاق إعترافها بتعهد بأن تغير من أي تصرف قد يدعو أو يتسبب في المساس سلبا بالمنافسة في السوق [37]، رقمية كانت أو عادية على حد سواء .

مع وجود إمكانية للجمع بين إجرائين تفاوضيين كإجراء الرأفة و اجراء الصلح معا بداعي تعجيل إجراءات التحقيق.[38]

و عملا بالتجربة الامريكية التي لطالما كرست ألية التفاوض حول قيمة الغرامة ، فقد إعتمد المشرع الأوروبي على ذات الغرض من خلال احكام التنظيم 622-2008 الصادر في 30 جوان 2008 ليحذو حذو نظيره الأمريكي في إعتماد إجراء عدم الإعتراض أو الصلح في مجال الإتفاقات على وجه الخصوص.[39]

و لإمكانية تطبيق هذا الإجراء يستدعي إستيفاء الشرطين التاليين :

- ضرورة الحرص على تفادي الإعتراض على حصول الممارسة الماسة بالمنافسة فعليا ، من خلال عدم إنكارها أو السعي نحو تغيير سرد الوقائع الحاصلة .
- من الواجب على المؤسسة المخالفة أن تقدم تعهدا بالإلتزام بتغيير سلوكها في السوق في كل المعاملات التنافسية التي ستحصل مستقبلا .[40]

3 : إجراء التعهد

لما للقانون الأمريكي من تاريخ صاخب ويعج بالقضايا التي تم البث فيها عن طريق إنتهاج تقنيات التفاوض لاسيما إجراء التعهد ، حيث تعود المجتمع الأمريكي على مثل هاته الاليات من خلال تبني هذا الأخير كإجراء داعم لقانون العقوبات الأمريكي آنذاك ، لما له من دور فعال في الدفع بالمخالف نحو التفاوض بغرض الإفلات من العقوبة مثلا مقابل تقديم معلومات تعتبر مجهولة و غير معلومة لدى سلطات التحقيق، فما كان لقانون المنافسة على غرار باقي القوانين إلا انتهاج هاته الاليات التفاوضية لاسيما إجراء التعهد.[41]

لتتبع خطاه معظم التشريعات على رأسها التشريع الأوروبي من خلال النظام 2003-1 في الفقرة الأولى من مادته التاسعة، و الفرنسي الذي تضمن هذا الاجراء في المادة 464-2 من القانون التجاري في الفقرة الأولى .[42]

و يعتبر من المسلمات أنه من الصعب جدا تحصيل معلومات أو بيانات من إحدى الشركات الضخمة لا سيما تلك الناشطة في البيئة الرقمية[43]،على رأسها "جوجل" و "أمازون" نظرا لتمكنها من التلاعب عن طريق خلق خوارزميات صعبة في بيئتها ، وهذا ما سيضفي على هذا الإجراء التفاوضي من الفعالية القصوى في البث السريع في قضايا المنافسة في البيئة الرقمية .

لهذا فالداعي و المبتغى الحقيقي المرجو من خلال تطبيق إجراء التعهد هو الوصول إلى تغيير سلوك المؤسسة الضار بالمنافسة أكثر من توقيع الجزاء الذي بات من بين الاليات الكلاسيكية ، و لمجلس المنافسة الحق في التأكد من مدى تطبيق المؤسسة للسلوك الجديد ليترجم هذا مدى التعاون بين المؤسسة المتفاوضة و سلطات المنافسة .[44]

فهو بالتالي أداة تسمح لسلطات المنافسة بالضغط على الشركات المعنية من أجل تغيير سلوكاتها من جهة ، و إيقاف ممارسة انتهاكاتها بصفة طوعية و نابعة عن إرادتها الخالصة .[45]

فإنطلاقا من نص المادة 60 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة [46] ، و بناءا على ما سبق يمكننا تعريف إجراء التعهد على أنه تقديم وعود و إلتزامات من طرف المؤسسات التي أحدثت نوعا من الخرق في مجال المنافسة تلتزم من خلاله بعدم تكرار مخالفاتها مع تعديل سلوكها و تسويته في السوق بأن لا يبقى مهددا لحرية المنافسة .[47]

و لتطبيق هذا الإجراء عمليا لابد من إستيفاء جملة من الشروط نذكرها تباعا :

1- ضرورة ورود إعتراف صريح من قبل المؤسسة المخالفة الى الهيئة المكلفة بمراقبة المنافسة.

2- المشاركة و التعاون في تسهيل عملية التحقيق في جميع مراحله .

3- ضرورة تحرير تعهد كتابيا يرمي إلى عدم خرق أو المساس بقواعد المنافسة على أن يضم تعهدات معقولة غير تعجيزية حيث تتسم بسهولة التنفيذ.

4- إعلام الأطراف المعنية بما جاء بوثيقة التعهد ، ليتسم بعدها هذا الإجراء بالنفاذ بالنسبة للمؤسسة المتعهدة.[48]

ثانيا: مدى نجاعة و ملائمة الإجراءات التفاوضية في البيئة الرقمية:

إن مسالة تنظيم المنصات الرقمية لاسيما GAFAM[49] او FAANG [50] التي تعتبر من بين أهم المنصات الرقمية و الأكثر تداولا في العالم و التي تسعى نحو زيادة قدراتها التنافسية خاصة في توجهها نحو التحول الرقمي، تعتبر بمثابة رهان قوي يواجه سلطات المنافسة ، خصوصا لما تسعى هاته الأخيرة في طريق تمكنها من خوارزميات التكنولوجيا الرقمية الحديثة إلى الإصطدام بمصالح المتنافسين ، اللذين سيتحولون دون شك من متنافسين في السوق إلى متنافسين على السوق[51] .

هذا ما دفع بسلطات المنافسة إلى تسليط الضوء حول نشاط هاته المنصات الرقمية نظرا للتجاوزات التي قد تقترفها بخلق إضطرابات في السوق في حال إحداث خرق في إحد مبادئ المنافسة .[52]

فولوج البيئة الرقمية يقتضي السرعة في إجراءات الفصل في قضايا المنافسة لمواكبة مقتضيات و متطلبات المناخ الرقمي ، لاسيما مع تعقد أوجه الممارسات المنافية للمنافسة و تشعب الخوارزميات في عالم العمالقة الرقميين فجاءت الإجراءات التفاوضية كوسيلة سريعة و فعالة ، و عادلة لفض النزاع التنافسي بعيدا عن الإجراءات القضائية التي تتسم بالبطيء و الجمود ،[53] و ما لهاته الإجراءات إلا أن تلائم هذا الجو نظرا لصعوبة الكشف و التحقيق الإقتصادي في مجال المنافسة الرقمية .

فإقدام المتعامل الإقتصادي قبل أو أثناء مباشرة عملية التحقيق في القضية على الإعتراف بالمخالفة المنسوبة إليه سيزيل عناء كان سيكلف سلطات المنافسة أشوطا ليست بالهينة في إجراءات التحقيق من تكاليف مادية و إهدار للوقت و للمجهود البشري على حد سواء ، و سيفيد أيضا في تخفيف الضغط على الهيئات القضائية التي تتسم إجراءاتها بالتعقيد و البطئ و كثرة التكاليف المادية، ناهيك عن الضمانات التي تمنحها التعهدات حيث تعمل على تنقية و تهذيب مناخ المنافسة من كل التجاوزات و الممارسات المنافية التي قد تشوبه خلال النشاط التنافسي في السوق الرقمية .و بهذا سينصب تركيز هيئات المنافسة فقط على القضايا ذات الأهمية و التي تكون بالموازاة و التحولات الاقتصادية الراهنة التي تفرضها متطلبات العولمة الإقتصادية و التي تستلزم متابعتها جهدا وتركيزا و وقتا كافيا لتعمق في حيثياتها.[54]

و تعقيبا على ما سبق إرتأينا تقديم بعض الأمثلة التي قد تثبت مدى ملائمة و نجاعة الإجراءات التفاوضية في الحد و التصدي لبعض التجاوزات التي مست المنافسة في البيئة الرقمية :

قضية التعسف في وضعية الهيمنة التي قدمتها شركة " لينكداين " ضد شركة " مكروسوفت " ، حيث أثارت هاته القضية جملة من المخاوف لدى الطرف المتضرر نظرا لحجم الأضرار التنافسية التي كانت ستلحق به في السوق الرقمي ، فما كان على شركة "مكروسوفت " إلا أن تلجأ إلى إنتهاج إحدى الإجراءات التفاوضية من خلال تقديم تعهدات سلوكية بحيث تمنح ضمانات للشركات المصنعة للكمبيوتر و الموزعين في عدم تثبيت " لينكداين " على جميع أجهزة الحاسوب التي تعمل بنظام " ويندوز " ، أو السماح بإلغاء تثبيت الشبكة الإجتماعية الإحترافية من أجهزة الحاسوب. و هذا غالبا ما سيضح حلا سريعا و فعالا للقضية محل الفصل ، خاصة بعد أن لاقت موافقة من طرف المفوضية الأوروبية آنذاك فصارت المعاملات بين شركتي " لينكداين " و " ميكروسوفت " مرهونة و موثقة بتعهدات و شروط تعتبر بمثابة الضمان ، و بهذا تم حل مشكلة كادت أن تلحق أضرارا جسيمة بمتعامل في سوق رقمية عن طريق إتخاذ إجراء تفاوضي و دون اللجوء الى الوسائل الردعية الكلاسيكية. [55]

كمثال اخر قضية " امازون " حيث لجأت هي الأخرى إلى إستعمال الية تفاوضية من خلال تقديم تعهدات و التي تم قبولها من قبل المفوضية الأوروبية بموجب قرار ملزم تم إصداره بتاريخ 04 ماي 2017 ترمي هاته التعهدات الى وضع ضمانات للمتنافسين في السوق من خلال منحهم شروطا متكافأة وغير تفاضلية في معاملاتهم معها .[56]

أيضا قضية قطاع الصحافة ضد جوجل أين تولت هيئة المنافسة الفرنسية فحص الإمتثال للإلتزامات التي تعهدت بها شركة جوجل هاته الأخيرة التي أقدمت على إنتهاكات خطيرة في حق قطاع الصحافة، حيث أنها لم تمتثل و لم تحترم التزامها بالتفاوض على عرض أجر لإستئناف المحتوى الصحفي المحمي على خدماتها و فق معايير شفافة و موضوعية و غير تمييزية في غضون ثلاث أشهر و لم تقم بتوصيل المعلومات اللازمة بشكل كامل الى الناشرين ووكالات الأنباء لإتمام التفاوض معها بنجاح ، فقامت هيئة المنافسة بفرض عقوبات وصلت الى 250 مليون يورو على شركة جوجل.[57]

فرغم النجاعة المحققة عمليا و على المستوى العالمي عند إتخاذ الإجراءات التفاوضية كآلية لفض النزاعات في القضايا المطروحة أمام هيئات المنافسة من طرف المتدخلين الرقميين ، إلا أن إنتاجها و مردودها يبقى محدودا للغاية ، ناهيك عن الإصطدامات التي تحصل عند التطبيق العملي لهاته الإجراءات ، كما يحصل في حالة تقديم تعهدات يصعب تطبيقها نظرا لكونها وهمية أو مصطنعة أو يشوبها لبس عند محاولة تفسيرها .[58]

و لايسعنا قول كل هذا دون الإشارة إلى إشكالية تغير الظروف ،الأمر الذي قد يصادف أي متعامل رقمي في ظل تغيرات و تقلبات السوق الرقمية حيث أنها تتم بشكل دائم و مستمر في ظل التطورات التي تواكب الرقمنة ، ما سيضع البيئة التنافسية حتما في حالة من عدم الإستقرار ، و في هاته الحالة سيقع الطرف الملتزم بإجراء التعهد في حيز محرج فيكون أمام ضرورة الإلتزام و التقيد بمقتضيات وثيقة التعهد من جهة و ضرورة التماشي و مواكبة التغيرات الجديدة التي تفرضها السوق للحفاظ على مكانته أمام منافسيه.

فرغم التطور الملحوظ الذي شهده الإقتصاد العالمي على مدى العقدين الماضيين ، إلا أنه لا يزال مبكرا أن نقول بنضج سياسة التفاوض ، و هذا راجع إلى هيكلته و تسييره ، خصوصا وأن التفاوض وسيلة محفوفة بخطورة التحول إلى نوع من المساومة خارج القانون أو حتى ضد القانون ، ناهيك عن الثقل البيروقراطي الذي يتضح جليا عند إنتهاج سلطات المنافسة و تركيزها على تطبيق العلاجات الهيكلية بدلا من العلاجات السلوكية .[59]

و بالنظر إلى القانون الجزائري أشار رئيس مجلس المنافسة السابق السيد : عمارة زيتوني على هامش فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب " إشكالية المنافسة في سياق الاقتصاد الرقمي " المنظم من قبل مجلس المنافسة بالشراكة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، إلى ضرورة التفات الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم للسعي نحو بناء ترسانة جديدة تواكب تغيرات السوق الرقمية لما لها من خصوصية ، لاسيما بعد هيمنة GAFAM و غيرها من عمالقة المنصات الرقمية على سوق الإقتصاد الرقمي ضاربة بذلك قواعد المنافسة عرض الحائط ، معقبا على ضرورة تحيين الأطر القانونية التي باتت تبدو بالية و تتسم بالجمود أمام التطور الجنوني و الهائل الذي تشهده السوق الرقمية .[60]

خاتمة:

من خلال هاته الدراسة يتضح جليا أن مساعي هيئات المنافسة نحو تبني بدائل للعقوبة (التدابير الإحترازية و الإجراءات التفاوضية) في سوق المنافسة عموما و على مستوى سوق المنصات الرقمية على وجه الخصوص ، بات أمرا ملحا ، بإيمان نابع من كونها هي الحل البديل أمام حقيقة الواقع الجديد الذي صارت تحاكيه تطورات جديدة و سريعة في مجال المعاملات التجارية أين صار إحتواء و الكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة في بيئته الجديدة أمرا في غاية الصعوبة.

وهذا عائد لعدم مواكبة النص القانوني التقليدي لمقتضيات سوق جديد يخضع لإختبار المنصات الرقمية فيتجلى ذلك من خلال تقييد التدابير الإحترازية بشروط خانقة تكاد تبدو تعجيزية، في بيئة تستدعي السرعة و الديناميكية تماشيا مع خصوصيتها و مميزاتها ، دون أن ننسى الإشكالات العملية التي تعيق و تحول دون التطبيق السلس للإجراءات التفاوضية أثناء اللجوء إلى إتخاذها كحل لفض النزاع.

و بناءا على ما سبق لا يسعنا إلا دعوة هيئات وسلطات المنافسة إلى مايلي:

- ضرورة العمل على تحيين قانون المنافسة على المستوى المحلي و العالمي ليتماشى وفق مقتضيات المنافسة النزيهة و المعطيات الجديدة التي فرضتها منصات العمالقة الرقميين في السوق .
- العمل على تكريس و تفعيل التدابير الإحترازية و الإجراءات التفاوضية وفقا لما تدعو له مقتضيات و إحتياجات السوق الجديد ، بإعتبارها حلا مناسبا لفض نزاعات الرقمنة الإقتصادية ، فزيادة تأطير و تنظيم العمل بهذه الوسائل و تطوير التحكم بها ، بإعتبارها اليات تفتح افاق الوفاق بين سلطات المنافسة و المتدخلين في السوق، وهذا ما سيوصلنا حتما إلى النتيجة المرجوة من خلق هاته الاليات الا وهي خلق جو الحوار و التفاوض و التخفيف عن أعباء القضاء و التوجه أخيرا نحو كفاءة تكريس بدائل للعقوبة .
- من الفعال و المجدي العمل على تغيير المعايير والشروط المدرجة في تطبيق التدابير الإحترازية ، من أجل تعزيز فعالية هاته الأداة على المستوى المحلي و الأوروبي و العالمي بصفة عامة .
- العمل على توسيع نطاق تطبيق التدابير الإحترازية المؤقتة ليمتد من حماية قواعد المنافسة من أي خرق قد يمسها إلى حماية الإقتصاد العام أو حتى مصلحة المستهلكين أو المؤسسة الشاكية .
- ضرورة تعزيز نشاط العلاجات السلوكية التي نقصد بها الإجراءات التفاوضية ،نظرا لمرونتها وقدرتها على التكيف و فعاليتها في الحفاظ على النظام العام الإقتصادي بسرعة ، بدلا من العلاجات الهيكلية التي بات بطئ وكثرة إجراءاتها يكاد يقحم قضايا المنافسة في المنطقة الرمادية أين التطبيق الفعلي للقانون موجود إلا أن غياب نتائجه و حصائل تطبيقه يلغي كل مجهود أهدر .
- الوقت الإجرائي و مدة التحقيق التي تستغرق في بعض الأحيان اجالا طويلة جدا تتنافى و الطبيعة المرنة و الديناميكية ضرورة تقليص التي تستدعيها البيئة الرقمية ، ولما لا العمل على تسهيل إستخدام العلاجات السلوكية ووضعها على قدم المساواة مع العلاجات الهيكلية .
- إقحام إستراتيجيات الذكاء الإصطناعي و إستغلالها في مباشرة عمليات البحث و التحقيق و تحليل المستندات لاسيما تلك التي تضم خوارزميات معقدة التفكيك ، لمواكبة التقنيات الحديثة و المتطورة المستخدمة من قبل رواد السوق الرقمي و عمالقة المنصات و كسب الوقت لتحصيل نتائج ذات جدوى في النهاية.

قائمة المراجع:

أولا / الكتب :

1- عبد الوهاب معوض ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر.

2- أمال زايدي ، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات و تقارير مجلس المنافسة الجزائري ، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ،2023

3-مغاوري شلبي علي ،حماية المنافسة و منع الإحتكار بين النظرية و التطبيق تحليل لأهم التجارب الدولية و العربية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004-2005 .

4- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية و لائحته التنفيذية و قانون حماية المستهلك و مذكرته الإيضاحية في التشريع المصري العربي و الأجنبي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

5- لينا حسن زكي ، قانون حماية المنافسة و منع الإحتكار ، المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015 .

6 - سامي بن حملة ، قانون المنافسة – دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة – ، دار نوميديا للنشر ،2016.

7- لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، وهران ، 2023 .

8-فؤاد محمد محسن جمعان ، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية -دراسة مقارنة- ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2023 .

9 - Pascal Léhuédé, Droit de la concurrence , BREAL, Paris , 2012 .

ثانيا /الرسائل والأطروحات الجامعية :

1/ عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،2007.

2 / Jean-yves André, le droit de la concurrence à l'épreuve des plateformes numériques , mémoire master 2 , droit du numérique , Université Paris Nanterre , 2020-2021 .

ثالثا / المقالات :

1/ رنا العطور ، العقوبة و المفاهيم المجاورة ،دراسات علوم الشريعة و القانون ،اعمان الأردن ، المجلد 36 ، العدد1 ، 2009.

2/ عذراء بن يسعد ، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات و النفاذ ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أكتوبر 2021

2/ محمودي فاطمة ، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران ، العدد9 ، المجلد الثاني ، مارس 2018.

3/ شيخ اعمر ياسمينة ، الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 ، المجلد 09، جامعة بجاية ، سنة 2018 .

4/ بهلول ليلى ، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، العدد الثاني ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،جوان 2017.

5/ مختور دليلة ، حول الاثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون و علوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16 ، العدد 02، سنة 2021 .

6/ عزوز كريمة ، اثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، المجلد 07 ، العدد 04 ، 2022.

7/ BARKAT Djohra , Les alternatives a la sanction en droit de la concurrence francais :entre souplesse et efficacité , RARJ ,vol 17, n 01 ,Algérie , 2018 .

8/ Dan Roskis ,Clémence Macé de Gastines, Autonomie des programmes de clémence de l union européenne et des états membres : toujours pas de guichet unique, revue lamy de la concurrence ,Wolters kluwer , paris , 2016 .

9/ Grandvuillemin Sophie ,Les procédures négociées en droit francais de pratiques anticoncurrentielles , JCPE , numéro 18, 05mai 2011.

10/ Jérome Vidal , Ariane Garciabueno , Alexandra Podlinski , " Les engagements comportemtaux " , étude de l Autorité de la concurrence , Paris , 2019 .

رابعا /أعمال ملتقى أو مؤتمر :

1/ عبد الله لعويجي ، مداخلة بعنوان "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23 ، 24 ماي 2007 .

2/ عبد الرحمان خلفي ،مداخلة بعنوان: دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، الملتقى الدولي الطرق البديلة لحل النزاعات ، جامعة الجزائر 1 ،ايام 06 و 07 ماي 2014 .

3/ جلال مسعد ، التكييف الضروري لقانون المنافسة مع الاقتصاد الرقمي ، مداخلة ملقاة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب " قضية المنافسة في سياق الاقتصاد الرقمي " منظم من قبل مجلس المنافسة يوم 28 أكتوبر 2019 ، الجزائر ، 2019.

خامسا /الوثائق القانونية :

الامر 03-03 المؤرخ في 18 جويلية 2003 ، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 ،

المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ، ج ر عدد 64 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المتعلق بالمنافسة.

سادسا /المواقع الإلكترونية: ا

1/ Autorité de la concurrence, Foire aux questions, Mode d'emploi (rédigé en mars2009)
http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/standard.php?lang=fr&id_rub=36&id_article=49
Consulté le 17 mai 2024 à 21h09

2/ Voir L article L 464-1 du code de commerce francais, disponible sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/ consulté le 21 juin 2024 à 23h:03 .

3/ RODA Jean Christophe , La clémence introduite en droit francais de la concurrence par la loi de nouvelles régulations économiques, Disponible sur le site web :https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2002/01/13/la-clemence-introduite-en-droit-francais-de-la-concurrence-par-la-loi-sur-les-nouvelles-regulations-economique

consulté le 20 juin 2024 à 15H 30

4 / موقع وكالة الانباء الجزائرية ، مقال بعنوان " وجوب تكييف الاطار القانوني لمواجهة الاقتصاد الرقمي " ، يوم 28 أكتوبر 2019 ، الموقع الالكتروني :

https://www.aps.dz/ar/economie/ يوم وساعة التصفح 25 جوان 2024 الساعة 22:50 مساءا

سابعا | قرارات مجلس المنافسة

1) Décision n° 24 D 03 du 15 mars 2024 relative au respect des engagements figurant dans la décision de l autorité de la concurrence n°22 D 13 du 21 juin 2022 relative a des pratique mises en oeuvre par google dans le secteur de la presse
Site Visiter le 03 decembre 2024 a 22h 00
https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2024-03/24d03vf.pd

2) Décision 23MC 01 du 04 mai 2023 Relative a une demande de mesures conservatoires de la sociéte adloox .
Site visiter le 23 decembre 2024 a 00h55
https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/decision/relative-une-demande-de-mesures-conservatoires-de-la-societe-adloox

ثامنا /متفرقات

GAFAM :Google ,Appl , Facebook , Amazon ,Microsoft .
FAANGM : Facebook , Appel , Amazon , Netflix , Google .

-

ا رشادات جهاز حماية المنافسة المصري بالشان سياسة الاعفاء الكلي الواردة في المادة 62 من قانون حماية المنافسة ، جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري ،طريق الاسكندرية الصحراوي ،مصر ، نسخة ورقية غير منشورة

التهميش

[1] الهيئة المكلفة بحماية المنافسة : مجلس المنافسة في الجزائر ، جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الإحتكارية في مصر ، اللجنة الأوروبية على مستوى الإتحاد الأوروبي.

2 رنا العطور ، العقوبة و المفاهيم المجاورة ،دراسات علوم الشريعة و القانون ، عمان الأردن ، المجلد 36 ، العدد1 ، 2009 ، ص 289.

[3] Autorité de la concurrence, Foire aux questions, Mode d'emploi (rédigé en mars 2009) http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/standard.php?lang=fr&id_rub=36&id_article=49 Consulté le 17 mai 2024 a 21h09

4 فؤاد محمد محسن جمعان ، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية –دراسة مقارنة– ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2023 ، ص 236 .

5 امال زايدي ، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات و تقارير مجلس المنافسة الجزائري ، الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ،2023 ،ص64 .

6– عذراء بن يسعد ، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة الجزائري قراءة تحليلية في المبررات و النفاذ ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، أكتوبر 2021 ، ص– ص 845–846

7انظر المادة 45 من الامر 03–03 المؤرخ في 18 جويلية 2003 ، ج ر عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ، ج ر عدد 64 المعدل و المتمم بالقانون 10–05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المتعلق بالمنافسة

8– محمودي فاطمة ، القرارات الفاصلة في الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بن احمد وهران، العدد 9 ، المجلد 02 ، مارس 2018 .

9 لينا حسن زكي ، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار ، المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص 344 .

10– عمورة عيسى ،النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، 2007 ، ص 60 .

11 أنظر المادة 46 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

12– تنص المادة 48 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة على مايلي : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم هذا الامر ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ".

13– عبد الوهاب معوض ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص 41 ..

14 محمودي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 958

[15] Voir L article L 464-1 du code de commerce francais, disponible sur le site : http://www.legifrance.gouv.fr/ consulté le 21 juin 2024 à 23h:03 .

[16]- عبد الله لعويجي ، مداخلة بعنوان "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري " الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي 23 ، 24 ماي 2007 ، ص 288 .

17 عذراء بن يسعد ، المرجع السابق ، ص 847 .

[18] Voir L article L 464-1 du code de commerce francais , op cit .

[19] Jean-yves André, le droit de la concurrence à l'épreuve des plateformes numériques , mémoire master 2 , droit du numérique , Université Paris Nanterre , 2020-2021 p 23 .

[20] Jean-yves André ,op cit , P23.

[21] Décision 23MC 01 du 04 mai 2023 Relative a une demande de mesures conservatoires de la société adloox .
Site visiter le 23 decembre 2024 a 00h55

https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/decision/relative-une-demande-de-mesures-conservatoires-de-la-societe-adloox

[22]- عبد الرحمان خلفي ،مداخلة بعنوان: دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري)، الملتقى الدولي الطرق البديلة لحل النزاعات ، جامعة الجزائر 1 ،ايام 06 و 07 ماي 2014 ، ص 104 .

23- سامي بن حملة ، قانون المنافسة – دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة – ، دار نوميديا للنشر،2016 ، ص 167 .

[24] مغاوري شلبي علي ،حماية المنافسة و منع الاحتكار بين النظرية و التطبيق تحليل لاهم التجارب الدولية و العربية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004-2005 ، ص ص 341 -342 .

[25] ارشادات جهاز حماية المنافسة بشان سياسة الاعفاء الكلي الواردة في المادة 62 من قانون حماية المنافسة ، جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري ،طريق الاسكندرية الصحراوي ،مصر ،ص 15 ، نسخة ورقية غير منشورة

[26]- شيخ اعمر ياسمينة ، الإجراءات التفاوضية طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري) ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، المجلد 09 ، جامعة بجاية ، سنة 2018 .

[27] BARKAT Djohra , Les alternatives a la sanction en droit de la concurrence francais :entre souplesse et efficacité , RARJ ,vol 17, n 01 ,Algérie , 2018 ,p 798

[28] Dan Roskis ,Clémence Macé de Gastines, Autonomie des programmes de clémence de l union européenne et des états membres : toujours pas de guichet unique, revue lamy de la concurrence , Wolters kluwer , paris ,2016 , p 16

[29] - بهلول ليلى ، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، العدد الثاني ، جوان 2017 ، ص 82.

[30] Dan Roskis ,Clémence Macé de Gastines, op cit , p 16.

31 سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص 169 .

32 نموشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 71 .

33 سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص ص 169 -170 .

34 المادة 60 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

35 شيخ اعمر ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 185 .

36 قدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية و لائحته التنفيذية و قانون حماية المستهلك و مذكرته الايضاحية في التشريع المصري العربي و الاجنبي دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 107

37- مختور دليلة ، حول الاثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة ، المجلة النقدية للقانون و علوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 16، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 61 .

38 سامي بن حملة ، المرجع السابق ، ص 170 .

[39] Pascal Léhuédé, Droit de la concurrence , BREAL, Paris , 2012 ,p 82

40 نموشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص ص 70-71 .

[41] RODA Jean Christophe , La clémence introduite en droit francais de la concurrence par la loi de nouvelles régulations économiques, Disponible sur le site web : https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2002/01/13/la-clemence-introduite-en-droit-francais-de-la-concurrence-par-la-loi-sur-les-nouvelles-regulations-economique

Visité le 20 juin 2024 à 15h:30

42 لاكلي نادية ، قانون المنافسة ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، وهران ، 2023 ، ص 187 .

43- عزوز كريمة ، اثر التحول الرقمي على الممارسات المقيدة للمنافسة ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، ص 68 . المجلد 07 ، العدد 04 ، 2022

[44] Grandvuillemin Sophie ,Les procédures négociées en droit francais de pratiques anticoncurrentielles , JCPE , numéro 18, 05mai 2011, p 19

[45] BARKAT Djohra , Les alternatives a la sanction en droit de la concurrence francais :entre souplesse et efficacité ,op.cit ,p 803

46 انظر المادة 60 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

47 نموشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[48] دليلة مختور ، المرجع السابق ، ص 63 .

[49] GAFAM :Google ,Apple , Facebook , Amazon ,Microsoft .

[50] FAANG :Facebook , Appel , Amazon , Netflix , Google .

[51]- جلال مسعد ، التكييف الضروري لقانون المنافسة مع الاقتصاد الرقمي ، مداخلة ملقاة في فعاليات اليوم الدراسي الموسوم ب " قضية المنافسة في سياق الاقتصاد الرقمي " منظم من قبل مجلس المنافسة يوم 28 أكتوبر 2019 ، الجزائر ، 2019 ، ص 20 .

[52] عزوز كريمة ، المرجع السابق ، ص 64 .

[53] دليلة مختور ، المرجع السابق ، ص 63

[54] بهلول ليلى ، المرجع السابق ، ص 84

[55] JEAN-YVES André , op cit, p23

[56] JEAN-YVES André , op cit, p24

[57] Décision n° 24 D 03 du 15 mars 2024 relative au respect des engagements figurant dans la décision de l autorité de la concurrence n°22 D 13 du 21 juin 2022 relative a des pratique mises en oeuvre par google dans le secteur de la presse
Site Visiter le 03 decembre 2024 a 22h 00
https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2024-03/24d03vf.pd

58 نموشي حبيبة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[59] Jérome Vidal , Ariane Garciabueno , Alexandra Podlinski , " Les engagements comportemtaux " , étude de l Autorité de la concurrence , Paris , 2019 ,P P 9 -10

60- موقع وكالة الانباء الجزائرية ، مقال بعنوان " وجوب تكييف الاطار القانوني لمواجهة الاقتصاد الرقمي " ، يوم 28 أكتوبر 2019 ، الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie/ يوم وساعة التصفح 21 جوان 2024 الساعة 22:50 مساءا